قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٨	٢٦٦٢/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٤/١٢هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٠٩م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ممثل المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٩هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى القرار النهائي الصادر من اللجنة الاستئنافية في منازعات الأوراق المالية رقم (١٦٦٥/ل/س/٢٠١٩م لعام١٤٤٠هـ والمؤيد لقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٣٤٤/ل/دا/٢٠١٨م) لعام١٤٤٠هـ الصادر ضد الاستئناف المقدم من كل من: المدعى عليهم. بإدانتهم بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٢) من لائحة سلوكيات السوق، وتضمن: (ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادتين التاسعة والأربعين من نظام هيئة السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق وإيقاع الجزاءات الآتية عليه: ١. غرامة مالية قدرها (٣٨٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثمانون ألف ريال. ٢. دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغ قدرها (١٢٢,١١١/١٥) مائة وعشرون ألفاً ومائة وإحدى عشر ريالاً وخمسة عشر هللة. ٣. منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، مدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً. وحيث أن المدان أحد موظفي المدعية ولقد تضمن قرار لجنة الاستئناف على الاعتراض المقدم منه النقاط التالية: (١. وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوت قيام المدعى عليه الثالث أثناء التداول شراءً على المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعية بإدخال عدد من أوامر الشراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم، وقيام المدعى عليه الثاني والثالث من خلال محافظهما الاستثمارية ومن خلال محفظة المدعى عليه الأول المدارة من قبل المدعى عليه الثالث بإدخال أوامر شراء لأسهم ذات الشركات محل المخالفة، مشابهة من حيث الحجم والتوقيت والسعر، للاستفادة من ذلك السلوك ببيع الأسهم العائدة لهم في الشركات محل المخالفة). (٢. المدعى عليه الثالث: إن سلوكيات المدعى عليه في تنفيذ العمليات على محفظة المدعية كانت مخالفة وبقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة). ٣. تبين للجنة الاستئناف من شهادة أحد موظفي المدعية والتي تضمنت أن المدعى عليه الثالث يقوم بدوره بتحديد الكميات وإدخال الأوامر

حسب ظروف السوق، وخلال التنفيذ يتابع أحد المسؤولين ما تم تنفيذه ويرسل خطاباً إلى الوسيط لتأكيد الأوامر المعطاة، وكذلك من شهادة موظف آخر والتي تضمنت أن الموظف/ (المدعى عليه الثالث) هو من كان يدير محفظة المدعية الاستثمارية رقم (- -) لدى شركة الوساطة خلال الفترة الزمنية من ٢٠١٣/١٠/٠٦م وحتى ٢٠١٣/١٠/٠٩م). وبالاطلاع على ما جاء في الفقرة (٤) من المادة التاسعة والخمسون من نظام هيئة السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٧/٣١م والتي جاء فيها (تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة .....)، وقد جاءت المادة الأولى (التعريفات) بنص يحدد المقصود بالشخص (الشخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة العربية السعودية بهذه الصفة). وحيث أن المدعية جهة اعتبارية وهي الجهة التي تضررت من ممارسات المدان / المدعى عليه وقد تم إيضاح الدلائل التي تؤكد أن جميع المكاسب الغير مشروعة التي حققها وفق الفقرة (٢) من العقوبات التي تم الحكم بها، ولم يكن ليحققها إلا عن طريق استغلال المحفظة الاستثمارية العائدة لها، كما إن ما تم من سلوك وتصرف من قبل الموظف المشار إليه وتم معاقبته مقابل ذلك أعلاه كان ذو تأثير سلبي على سمعة المدعية كجهة حكومية ومن كبار المستثمرين في السوق المالية للأسهم. وبالتالي فإن الجهة تأمل من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة قبول طلب تعويضها عن الأضرار التي تسبب بها من الناحية المالية وكذلك استغلال المعلومات الداخلية، وما لحق الجهة ايضاً من ضرر معنوي على اعتبار أنه ممثل للجهة في كامل التصرفات المالية والاستثمارية وفق الصلاحيات الممنوحة له".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٠هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠١هـ تقدمت المدعية بطلب للتنازل عن الدعوى من خلال النظام الآلي للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، مرفقة كتاباً جاء فيه ما نصه: "أشير إلى الدعوى رقم (٤١/٨) المقامة أمام اللجنة من المدعية ضد المدعى عليه بإدانته بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٢) من لائحة سلوكيات السوق، وطلب تعويض المدعية عن تلك المخالفات. أفيدكم بأن المدعية بعد دراسة الموضوع، فإنها ترغب في سحب وإلغاء الدعوى".

وحيث لم تر اللجنة حاجة إلى عقد جلسة لنظر الدعوى، فقد قررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى مطالبة المدعى عليه بتعويضها عن الضرر التي تدعي أنه لحق بها نتيجة استغلال المدعى عليه للمعلومات الداخلية بصفته كان ممثلاً لها في إجراء التصرفات المالية والاستثمارية وفق الصلاحيات الممنوحة له.

وحيث إن أساس دعوى المدعية يتمثل فيما تنسبه المدعية إلى المدعى عليه من استغلال المعلومات الداخلية بصفته كان ممثلاً لها وفقاً للصلاحيات الممنوحة له، الأمر الذي أدى إلى الإضرار والتشهير بها، ومطالبتها بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

وحيث حددت المادة الثلاثون من نظام السوق المالية اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، وحيث إن العلاقة التي تربط المدعية بالمدعى عليه علاقة تعاقدية لا تدخل تحت مظلة نظام السوق المالية، فإن مطالبة المدعية للمدعي بالتعويض عما تدعيه من ضرر لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة الثلاثين من نظام السوق المالية.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحثه والتصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أي من الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.